

الشرح الكبير

كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أسقط ركوعاً مثلاً فأحدى الأوليين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأمر القرآن فقط فدخل في صلاته نقص وزيادة أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها لاحتمال أن تكون من الأولى فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهي بأمر القرآن فقط فإن تمحضت الزيادة كما لو أخبره قبل ركوع الثانية أنه أسقط ركوعاً أو سجوداً فالتدارك ممكن وكذا لو استخلفه في الرابعة وعين له أنه من الثالثة سجد بعد سلامه وقوله (بعد) كمال (صلاة إمامه) وقبل قضاء ما عليه راجع لقوله وسجد قبله كما تقدم التنبيه عليه لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله وهذا نائبه فصل في أحكام صلاة السفر (سن) سنة مؤكدة (لمسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أي بالسفر فيمنع قصر عاص به كآبق وقاطع طريق وعاق فإن تاب قصر إن بقي بعدها المسافة وإن عصى به في أثنائه أتم وجوباً حينئذ فإن قصر لم يعد على الأصوب (و) غيره (لاه) به وكره قصر اللاهي على المعتمد فإن قصر لم يعد بالأولى من العاصي به (أربعة برد) معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلاً والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة